

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٣

بربط موازنة هيئة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت بحملة موازنة هيئة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٢٦٧٧٥٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتين وسبعة وستين مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسين ألف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٣١٧٢٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وواحد وثلاثين مليوناً وسبعمائة وسبعة وعشرين ألف جنية) موزعة كالاتي :

أجور بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٩٦٧٢٧٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٥٧٧٢٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وسبعة وخمسين مليوناً وسبعمائة وسبعة وعشرين ألف جنية) منه مبلغ ٦١٣٣٢٠٠٠ جنية إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية بمبلغ ٢٦٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستة وعشرين مليون جنية) منه ١٧٠١٤٠٠٠٠ جنية فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١١٠٠٢٨٠٠٠ جنية
(فقط وقدره مائة وعشرة ملايين وثمانية وعشرين ألف جنية) موزعة كالاتى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٢٣٨٨٠٠٠ جنية .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٧٦٤٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١١٠٠٢٨٠٠٠ جنية
(فقط وقدره مائة وعشرة ملايين وثمانية وعشرين ألف جنية) موزعة كالاتى :
١ - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٩٢٢٣٠٠٠ جنية .
٢ - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٠٨٠٥٠٠٠ جنية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ
منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية
إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس
مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١٢ يونيه سنة ١٩٩٣) .

